حكم الحديث المرسل عند الأئمة الأربعة

*أ. أشرف محمد علي سالم

الملخص:

أهمية الحديث المرسل لا تخفى على أهل العلم وطلابه؛ باعتبار أن الإرسال سببٌ من أسباب اختلاف المحدثين، وقد اعتنى المحدثون والأصوليون ببحثه في كتبهم، وذهبوا فيه مذاهب شتى، ما بين راد له، لا يحتج به ولا يعول عليه، وقابل له معتمد عليه، وهو سبب من أسباب اختلاف الفقهاء أيضا. لذلك يرى الباحث أنه لابد من إخراجه بقالب جديد يتناسب وأهميته، وبشكل لا يمس موضوعه بل يزيده إيضاحاً وتبياناً وتحقيقاً. وأن أجمع شتات ما كتبه المحدثون والأصوليون في حكم الحديث المرسل عند الأئمة الأربعة في رسالة يكون فيها شفاء للغليل، وبلغة لمن سار في هذا السبيل.

والباحث إذا ما أراد أن يقف في هذه الكتب على حقيقة مفهومه أو حجيته عند بعض الأئمة، محدثين أو فقهاء، أو من جمع بين الصفتين، شأن أئمة المذاهب الأربعة، وجد اضطراباً في بعضها، وصعوبة في البعض الآخر، لا يخفى على كل باحث ودارس، سواء كان ذلك في تحديد مفهوم المرسل عندهم، أو في عزو الأقوال إليهم في حجيته، أو في الترجيح بين الروايات المنقولة عنهم في ذلك، أو في تفسير من أتى بعدهم من العلماء لأقوالهم المروية عنهم.

ومن هنا كانت إشكالية هذه الدراسة التي تمثلت ببيان حقيقة مذاهب الأئمة الأربعة في حجية الحديث المرسل، وذلك لما نتج عنه من الاختلاف في الأحكام الفقهية بناءً على ذلك.

وقد تناولت الدراسة هذه الإشكالية بالمنهج الاستقرائي: القائم على تتبع الجزئيات، وتتبع النصوص، وجمع الأقوال وتحريرها، للوصول إلى حكم كلي، ثم يأتي منهج المقارنة القائم على مقارنة آراء العلماء، وبيان نقاط الاختلاف والاتفاق بينهم، ثم بالمنهج التحليلي لرصد النتائج المستخلصة، ومن ثم الترجيح. ولقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة التي تحققت معها أهداف الدراسة.

*عضو هيئة تدريس، كلية التربية قصر بن غشير جامعة طرابلس، ليبيا

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الأمين الداعي إلى المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضوان الله على أصحابه الكرام الذين ضبطوا لنا أقواله وأفعاله وأحواله، فحفظت بهم السنن من النقص والضياع وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين نهضوا بتلقي السنة وتبليغها، وسماعها وإسماعها، فأدوها كما وعوها خلفاً عن سلفِ، فبلغتنا بعد أربعة عشر قرناً، بصفائها ونقائها، وبهائها ونورها.

علم الحديث مفخرة من مفاخر العلوم الإسلامية، فقد كان أول منهج علمي يوضع في تاريخ العلوم الإنسانية؛ لتمحيص الروايات وتدقيق الأخبار، ومعرفة الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، فكان لعلماء الحديث مسلك دقيق في تمحيص الأخبار، ومنهج متين في نقد المرويات.ولما كانت السنة الشريفة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، لا يتكامل إلا بها، ولا يمكن معرفة تفاصيله إلا بواسطتها، كان لابد للمجتهد من البحث عن أحوالها وعما يعرض لها.

ولما كان الحديث المرسل نوعاً من أنواع الخبر عن رسول الله ﷺ، كان لزاماً عليهم أن يدرسوه من حيث صحة الاحتجاج به وعدمها. فأهمية الحديث المرسل لا تخفى على أهل العلم وطلابه؛ باعتبار أن الإرسال سببٌ من أسباب اختلاف المحدثين، وقد اعتنى المحدثون والأصوليون ببحثه في كتبهم، وذهبوا فيه مذاهب شتى، ما بين راد له، لا يحتج به ولا يعول عليه، وقابل له معتمد عليه، وهو سبب من أسباب اختلاف الفقهاء أيضاً.

وقد كتب في الحديث المرسل وحجيته قديماً وحديثاً، حيث تناولته كتب أصول الفقه، وأصول الحديث، كما أفرد بالتصنيف كذلك.

لذلكيري الباحث أنه لابد من إخراجه بقالب جديد يتناسب وأهميته، وبشكل لا يمس موضوعه بل يزيده إيضاحاً وتبياناً وتحقيقاً. ولقد رأيت أن أجمع شتات ما كتبه المحدثون والأصوليون في حكم الحديث المرسل عند الأئمة الأربعة في رسالة يكون فيها شفاء للغليل، وبلغة لمن سار في هذا السبيل.

واستحقت هذه الجهود المتتابعة جمعها ودراستها وبيان قيمتها وأثرها في الحفاظ على خاصية

اتصال السند.وقد حرصت أثناء عملي على الإيجاز دون الإطناب، مكتفياً بالضروري؛ لعلمي أن من يقرأ هذا البحث لا يخفى عليه التوسع في معرفة شروحها، وما يؤخذ منها من أحكام في بقية المراجع والمصادر.إن هذا البحث ليس انتصارا لمذهب معين على آخر، قدر ما هو توضيح لأثر الحديث المرسل عند الأئمة الأربعة من حيث ثبوت الحديث ورده، ومن حيث الاحتجاج به من عدمه.

إشكالية البحث:

إن في اختلاف الفقهاء في الحديث المرسل من حيث قبوله ورده، لأثراً عظيماً في الفقه الإسلامي، يتجلى واضحاً عند دراسة مسائل الخلاف عند الأئمة الأربعة. وهو نوعٌ تشعبت فيه الآراء وتضاربت، وذهب كل فريق يعضد رأيه بالحجج والبراهين والأدلة الفعلية والمحاكمة العقلية،مع أنهم اتفقوا على كثير من القواعد الثابتة، والاصطلاحات الواضحة المحددة، والموازين الدقيقة، مما دعا إلى تباين الآراء وانبثاقها بصورة مذاهب معروفة تبلورت متكاملة مع بقية ما جاء من أحكام ضمن المذهب الواحد.

والباحث إذا ما أراد أن يقف في هذه الكتب على حقيقة مفهومه أو حجيته عند بعض الأئمة، محدثين أو فقهاء، أو من جمع بين الصفتين، شأن أئمة المذاهب الأربعة، وجد اضطراباً في بعضها، وصعوبة في البعض الآخر، لا يخفى على كل باحث ودارس، سواء كان ذلك في تحديد مفهوم المرسل عندهم، أو في عزو الأقوال إليهم في حجيته، أو في الترجيح بين الروايات المنقولة عنهم في ذلك، أو في تفسير من أتى بعدهم من العلماء لأقوالهم المروية عنهم.وهذا هو الذي دعاء الباحث للكتابة فيه، ببيان حقيقة مذاهب الأئمة الأربعة في حجية الحديث المرسل، وذلك لما نتج عنه من الاختلاف في الأحكام الفقهية بناءً على ذلك، وهي وإن لم تأت على كل صغيرة وكبيرة فيه ؛ إلا أني قد جمعت معظم ما يحتاج إليه الباحث، من ذكر للمذاهب الأربعة، متبعاً منهجاً علمياً في تناول مسائله، محرراً لها، ورد على الضعيف، وترجيح للقوي، مع ترجيح المذهب المختار فيما عزي للأئمة من أقوال، وما روي عنهم من روايات، رضي الله عنهم أجمعين.

منهج البحث: إن طبيعة موضوع البحث تقتضي الاعتماد على عدة مناهج علمية، منها:

المنهج الاستقرائي : القائم على تتبع الجزئيات، وتتبع النصوص، وجمع الأقوال وتحريرها، للوصول إلى حكم كلي.ثم يأتي منهج المقارنة، القائم على مقارنة آراء العلماء، وبيان نقاط الاختلاف والاتفاق بينهم، وقد راعيت في ذلك الترتيب الزمني. المنهج التحليلي: لرصد النتائج المستخلصة، ومن ثم الترجيح.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتنقيب عن الدراسات التي تناولت الحديث عن حكم المرسل عند الأئمة الأربعة، فلم يجد الباحث دراسة مستقلة تعالج هذا الموضوع. وهذا لا يمنع من وجود دراسات حوله بصفة عامة من بينها:

- دراسة مي محمد عصام بهي، بعنوان الحديث المرسل وأثره في الأحكام الفقهية، جامعة عين شمس، رسالة ماجستير 2008م، وقد تناولت الباحثة الإرسال بشكل عام، معناه وأشكاله واختلاف العلماء فيه، وأثر ذلك كله في الفقه الإسلامي.
- كتاب القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، للمؤلف حسن مظفر رزق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1984م، تناول فيه مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل والعمل به أو رده بشكل عام، وتعرض لرواة المراسيل والموازنة بينهم.
- كتاب الحديث المرسل مفهومه وحجيته، تأليف : خلدون الأحدب، دار البيان العربي بجدة، تعرض فيه لمذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل والاحتجاج به من عدمه، وأدلة كل منهم في ذلك.
- كتاب الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف : الدكتور محمد حسنهيتو، 1989م، دارالبشائر الإسلامية.

كل منهذه الدراسات والكتب تناولت الحديث المرسل تعريفه، واختلاف العلماء فيه من حيث قبوله أو رده، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي، ولم يخصص القول عند الأئمة الأربعة.

خطة البحث:

اقتضت خطة هذا البحث أن يقسم إلىما يلي:

ـ المقدمة.

المبحث الأول : حكم الحديث المرسل عند الإمام أبي حنيفة✞وتلاميذه.

المبحث الثاني : حكم الحديث المرسل عند الإمام مالك ✞وتلاميذه.

المبحث الثالث : حكم الحديث المرسل عند الإمام الشافعي ✞وتلاميذه.

المبحث الرابع : حكم الحديث المرسل عند الإمام أحمد✞وتلاميذه.

ـ الخاتمة.

المبحث الأول:

- حكم الحديث المرسل عند الإمام أبي حنيفة ✞ (80 ـ 150 هـ):

من خلال دراسة منهج الإمام أبيحنيفة ✞ في كتابه المسند، وكذلك كتاب الآثار لأبي يوسف، نجد أن الإمام روى كثيراً من المرسلات، ورواها عنه تلميذه أبو يوسف أيضاً،وما ذكره الإمام في الاحتجاج بالحديث، بقوله : ((إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبيﷺأخدنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم، ولم نخرج عن قولهم))(ابن عبد البر. ص145) لم يحتج أبوحنيفة بالحديث المرفوع المتصل فقط بل اعتمد في فقهه على أحاديث مرسلة غير متصلة.

وفيما يلي التفصيل في بيان حكم المرسل عنده من خلال كتابه وعمله وأقوال العلماء:

1. قبول الإمام أبو حنيفة ✞ للمرسل مطلقاً، فإذا نظرنا في كتابه المسند نجد كثيراً من مرسلات النخعي، وكذلك كتاب الآثار لأبي يوسف روى فيه كثيراً من مرسلات شيخه أبي حنيفة وبلاغاته، قال البزدوي: "وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا" (البزدوي1994م. ص7/3)،ولم يذكر أي قيد.وقال الأنصاري: "وإن . كان المرسل . من غيره . أي من غير الصحابة . فالأكثر ومنهم الأئمة الثلاثة، يقبل مطلقاً"(الأنصاري1324هـ.174/2). ومن الأصوليين الجويني،قال: "وأبو حنيفة قائل بجميعها، قابل لها، عامل بها".(الجويني1997م. ص243/1)

2قبول الإمام أبي حنيفة للمرسل إذا كان الراوي ثقة،قال ابن عبد الشكور مقيداً العموم الذي ذهب إليه الأنصاري بقوله: "يقبل مطلقاَ، فقال : إذا كان الراوي ثقة". (الأنصاري1324هـ.174/2)ومن الأصوليين القائل بهذا من غير الأحنافأبو الوليد الباجي، المالكي المذهب، أن أبا حنيفة يقبل المرسل إذا علم من حال الراوي أنه لا يرسل إلا عن الثقات. (الباجي1986م. ص 272)

3. قبول أبي حنيفة مراسيل القرون الثلاثة المفضلة،وأنه يقبله من الثقة مطلقاً، لقول النبي ﷺ:"خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"(البخاري2001 م.155/2) قال السرخسي: " فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا".(السرخسي1996م. ص 269/1)

وقال أيضاً وأصح الأقاويلفي هذا ما قاله الجصاص:"أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لميعرف منه الرواية مطلقاَ عمن ليس بعدل ثقة". (السرخسي1996م. 272/1)

ثلاثة أقوال في حكم أبي حنيفةعلى المرسل، والأرجح القول الثالث، وهو الذي يظهر من عمل أبي حنيفة، فعمل بمرسل أبي العالية، وهو من الأعلام الثقات، كان كثير الإرسال، ولم تلق مراسيله قبولاً لدى جمهور العلماء. وممن نقل هذا ابن عبدالبر، قال : " وقالوا : مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد"، وألحق بهما ((مراسيل أبي العالية))(ابن عبد البر 1988م.30/1)، ونقله العلائي بقوله: "ومرسلات أبي العالية ضعيفة". (العلائي 1997م. ص45)

وبهذا يترجح أن الإمام أباحنيفة✞ لم يكن يشترط في الراوي المرسل التزامه بالأخذ عن الثقات دون غيرهم ؛ ولعل هذا راجع إلى أنه عاش في عهد قريب من عهد الصحابة، وعاصر التابعين، وهي القرون المفضلة التي أثنى عليها النبيﷺ، وكان الغالب عليها الصلاح.

ـ أتباع الإمام أبي حنيفة ومنهجهم في المرسل:

أ . قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل من في عصرنا ؛ إذا قال : قال رسول الله ﷺ، ولم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية، وبه يقول أبو الحسن الكرخي { حيث أنه } لا يحصر قبول المرسل في أهل القرون الثلاثة الأولى، فلا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، ويرى أنه من تقبل روايته مسنداً، تقبل روايته مرسلا.

(السرخسي1996م. 272/1)وهذا توسع غير مرضي، بل هو باطل مردود، ولو جوز قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية، وبطلت خصوصية هذه الأمة، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها، وظهور فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه. (العلائي1997م. ص 33)

ب . قبول مراسيل التابعين واتباعهم مطلقاً، أيقبول مراسيل القرون الثلاثة المفضلة، وهو منهج الإمام، وذكر السيوطي قولا لبعض أهل العلم : ((محل قبوله عند الحنفية، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا؛ لحديث : ((ثم يفشو الكذب)). (الترمذي. 549/4) (السيوطي2005م. 154/1)، وقال التهانوي : ((وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا . الحنفية . مطلقاً)) (التهانوي2007م. ص139) .

وأكد على هذا اللكنوي،بقوله : "ويشترط عند محققي هذا المذهب كون المُرسِل من أهل القرون الثلاثة التي شهد رسول الله ﷺبخيريتها وإفشاء الكذب بعدها، وكون المُرسِل ثقة، وكونه متحرياًلا يرسل إلا عن الثقات، فإن لم يكن في نفسه ثقة، أو لم يكن محتاطاً في روايته فمرسله غير مقبول بالاتفاق، ومن حَكَم من أصحاب هذا المذهب بقبول المرسل مطلقاً من غير قيد، فقد توسع توسعاَ غير مرضي، وتجاوز عن الحد)).(اللكنوي1995م. ص352)

وأما بعد العصر الثالث، فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله ؛ وإلا فلا، وهو قول عيسى بن أبان(الآمدي1986م. 136/2)، واختيار أبي بكر الرازي (السرخسي1996م.272/1)، وأكثر المتأخرين من الحنفية.(العلائي 1997م. ص 23)

من خلال دراسة أقوال أتباع أبي حنيفة يتبين سيرهم على منهج إمامهم،وذلك قبولهم مراسيل القرون الثلاثة المفضلة إما مطلقاً، أو بشرط أن الراوي لا يرسل إلا عن الثقات، وهناك من توسع وذهب إلى قبول مرسل العدل في كل عصر، ونسبه العلائي إلى الغلاة من متأخري الحنفية .

المبحث الثاني: حكم الحديث المرسل عند الإمام مالك (93. 179 هـ):

لم يكن الإمام مالكإماماً في الفقه فحسب، بل كان أيضاً إماماً في الحديث، فوضع شروطاً غاية في الدقة، فكان لا يأخذ إلا عن ثقة، ولا يحدث إلا عن ثقة، ولا يكتفي بصلاح الرجل وتقواه فقط، إنما علمه بالجرح والتعديل وضبطه له، وهذا الذي أشار إليه بقوله : ((إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث :قال فلان: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت المالكان أميناً؛لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.(ابن عبد البر1988م.67/1)

ومما يؤكد ذلك ويبينه ويجليه واضحاً كلام العلماء النقاد فيه، بالثناء تارة، وبالتثبت في حديثه تارة أخرى، قال ابن عبد البر: "الأخبار في إمامة مالك وحفظه وإتقانه وورعه وتثبته، أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة"(ابن عبد البر1988م.75/1)، وقال أيضاً : "إن مالكاً كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشدهم انتقاداً للرجال، وأقلهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً، فلذلك صار إماما"(ابن عبد البر1988م. 65/1) .

قال ابن المديني: ((فإن مالكاً لم يكن يحدث إلا عن ثقة »،وقال أبو داود:« مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب، ومن مراسيل الحسن، ومالك أصح الناس مرسَلاً)). (عياض. 136/1)

ثلاثة أقوال في حكم المرسل عند الإمام مالك:

1. احتجاج الإمام مالك بالمرسل مطلقاً، وعمله بمقتضاه، فقالوا : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة..... .(ابن الصلاح 2006 م. ص43، العراقي1996 م. ص 180)، وقال العلائي :((قبول مرسل التابعين على اختلاف طبقاتهم))، ونسبه إلى مالك وجمهور أصحابه(العلائي. ص 34)،وحكى النووي والسيوطي أن للإمام روايتين في حكم المرسل، أشهرهما الاحتجاج به. (النووي. 99/1، السيوطي 1972م. 198/1) وقال أبو داود في رسالته : ((وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي)). (أبو داود 1401هـ. ص 24)

2 . وممن أبعد النجعة، فقال : الإمام مالكﷺ لا يحتج بالمرسل مطلقاً، الإمام الحاكم النيسابوري، وهو غريب، فالمشهور عنه القبول.(الحاكم1932م. ص 43)وتعقبه القاضي عياض والحافظ ابن حجر، فقال ابن حجر : " نقل الحاكم عن مالك أن المرسل عنده ليس بحجة، وهو نقل مستغرب، والمشهور خلافه". (ابن حجر 2012م. 519/2)

3. قبول الإمام مالك للمرسل مقيداً بضابط، قال ابن عبد البر: ((وأصل مذهب مالك ﷺوالذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما بالمسند سواء)). (ابن عبد البر1988م.2/1)

زاد بعضهم شرطاً آخر، فقالوا :كان الإمام مالك يرد الحديث المرسل إذا تعارض مع عمل أهل المدينة،قال ابن عبد البر: ((مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله، مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار)). (ابن عبد البر1988م. 3/1)وابن العربي، قوله : ((تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة)). (ابن العربي.246/1)

من خلال هذه الأقوال يترجح أن الإمام مالككان يقبل مرسل الثقة الذي لا يروى إلا عن الثقات، ويتجلى ذلك ويتضح بأقوال جمهور علماء المالكية.

قال ابن القصار: "ومذهب مالكﷺ قبول الخبر المرسل، إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل، كما يقبل المسند". (ابن القصار 1999 م. ص220)

إن المرسل الذي عمل به الإمام مالكهو مرسل الثقة، أما غيره فلا، وهذا هو مقتضى كلام ابن عبد البر،فقال: "فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك، لم يحتج بما أرسله، تابعياً كان أو مَنْ دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول »، ثم قال : « فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا مراسيل عطاءوالحسن لا يحتج بها ؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية". (ابن عبد البر1988م. 30/1)

وقال أبوالوليد الباجي : "ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه {يعني المرسل} إذا كان المرسِل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه"، ثم قال، وهذا الشاهد :((وبه قال مالك)). (الباجي1986م.1/349)

وأكثر الإمام مالك في موطئه من البلاغات، التي يقول فيها : بلغني عن النبي ﷺأو عن أحد الصحابة، ولا يذكر الواسطة الذي أبلغه الحديث.

وقال السيوطي : "ما فيه { يعني الموطأ } من المراسيل مع كونها حجة عنده،... فهي أيضاَ حجة عندنا ؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد" (السيوطي1353هـ.1/6).

وقال ابن عبد البرباتفاق المالكية على صحة مرسلات الموطأ، فقال : "كل من يتفقه منهم لمالك وينتحله، إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ، قالوا : صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسيلها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك".(ابن عبد البر1988م.1/2)

وهذا الذي ذكره ابن عبد البر وجعله شرطاً لقبول المرسل عند الإمام مالك، بينه العلائي بقوله : "إنّ مالكاً لم يرو إلاعن ثقة، ووافقه الناس على توثيق شيوخه ؛ إلا في النادر منهم: كعبد الكريم بن أبي المخارق،وعطاء الخراساني".(العلائي1997م. ص 90)

واعتذر ابن عبد البر عن الإمام مالك في روايته عن هولاء، بقوله:"وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجتمع على ضعفه وتركه ؛ لأنه لم يعرفه، إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه، ولم يُدخِل في كتابه عنه حكماً أفرده به""(ابن عبد البر1988م.1/60)

ابن عبدالبر أيضاً :" ومن اقتصر على حديث مالك ✞، فقد كُفِي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ؛ لأن مالكاً قد انتقد وانتقى، وخلص، ولم يرو إلا عن ثقة حجة"(ابن عبد البر1988م.1/60)

ومما يرجح هذا القول ويؤيده ما ذكره ابن عبد البر من تثبت الإمام مالك وانتقائهللرجال، وعدم التحديث إلا عن الثقات، ذكره أئمة النقد بذلك، وأثنوا عليه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، سئل يحيي بن سعيد القطان عن مرسلات مالك بن أنس، قال: "هي أحب إلي، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثاً من مالك".(ابن أبي حاتم المراسيل1983م. ص 14)

وأثنى عليه علماء الحديث كابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد وغيرهم، مجمله ما قاله يحيي بن سعيد القطان: "كان مالك إماماً في الحديث".(ابن عبد البر1988م. 65/1)

ترجح أن الإمام كان يذهب إلى قبول المرسل من الثقة الذي عرف بالأخذ عن الثقات، والتحرز عن الأخذ عن الضعفاء، بشرط أن لا يتعارض مع أصل من الأصول المعتمدة عنده، ومنها عمل أهل المدينة. ولا تعارض بين قبول الإمام مالك للحديث المرسل، وبين ما عرف عنه من الاحتياط في التحمل والأداء، وشروطه الدقيقة في الرواة ؛ لأن قبوله المرسل مبني على تشدده في اختيار الرجال، فإذا وثق بالراوي التابعي واطمأن إليه قبل منه مسنده ومرسله.

ـ أما تلاميذ الإمام مالك، فقد ساروا على نفس النهج، ونفس الطريقة،وبعضهم خالف في ذلك، وهو قبول المرسل من الثقات، قال ابن عبد البر:"أما أصحابنا، فكلهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين، ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا، وما ردوا به المرسل من حجة بتأويل، أو عمل مستفيض، أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم. ثم قال : هذا أصل المذهب". (ابن عبد البر 1988م. 6/1، 7).

وقال أيضاً :"والأصل في هذا الباب: اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء، ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره ". (ابن عبد البر 1988م. 17/1)

قال أبو العباس القرطبي: " قبول المراسيل إذا كان المرسِلُ مشهور المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يحدث إلا عن العدول ".(القرطبي1999م.122/1) وهذا الذي ذهب إليه ابن

الحاجب، بقوله: "إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا، وهو المختار" وقال السبكي: "والمراد بأئمة النقل من لهم أهلية الجرح والتعديل".(السبكي 1999م.464/2)

وبالغ بعض علماء المالكية في رد المرسل مطلقاً، كالقاضي أبوبكر بن الباقلاني (الغزالي.169/1)، الذي قال : ((بأن المرسل لا يقبل مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة، لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين)).(ابن حجر 2012م. 500/2)

المبحث الثالث:حكم الحديث المرسل عند الإمام الشافعي(105 . 204هـ) :

الإمام الشافعي كان أول من وضع شروطاً محددة في الحكم على المرسل، فحكم بقبول المرسل الذي توفرت فيه شروطٌ خاصة، ورد ما عدا ذلك من المراسيل الكثيرة، التي لم تتوفر فيها تلك الشروط، وهذه الشروط التي ذكرها الشافعي يرجع بعضها إلى الراوي، وبعضها إلى المروي. وقد ذكرت كلام الشافعي مجزءاً حسب كل شرط.

قال العلائي1997م.ص 40 وما بعدها : وقد تضمن هذا الفصل البديع من كلامه أموراً :

أحدهما: إن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل على صحته، وهذا نص الشافعي:"أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول اللهﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه".(الشافعي 1358هـ.ص 462)

وهذا قد اعترض المعترض{هو القاضي أبوبكر الباقلاني}.(السبكي1999م.470/2) فيه على الإمام الشافعي، فقيل إذا أسند من وجه آخر، فإما أن يكون سند هذا المتصل مما تقوم به الحجة أولا، فإن كان مما تقوم به الحجة، فلا معنى للمرسل هنا ولا اعتبار به، لأن العمل بالمسند لا به، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رجاله فلا اعتبار به حينئذ إذا كنت لا تقبل المرسل ؛ لأنه لم يعضده شئ.

ورد العلائي على هذا بقوله: "أحدهما : أن المرسل يقوى بالمسند ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينظم إليه المرسل".

وثانيهما : أن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة.فقول المعترض إن كلام الإمام الشافعي لا فائدة فيه قول باطل.

الثاني :إن المرسل إذا لم يعضده مسند، ولكن عضده مرسل مثله بسند آخرغير سند الأول، فإنه حينئذ يقوى؛ ولكن يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

واعترض الحنفية فيه على الإمام الشافعي، وقالوا: هذا ليس فيه إلا أنه غير مقبول عنده على مثله، فلا يفيدان شيئاً كما إذا انضمت شهادة غير العدول إلى مثلها.

وجوابه : بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوى الظن أن له أصلاً، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرده.

وهذا الذي دل عليه الشافعي بقوله : ((ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير إجابة الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى)).(الشافعي 1358هـ. ص 470)

الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسل مثله، ولكن وجد عن بعض الصحابة قول أو عمل يوافق هذا المرسل ؛ فإنه يدل على أن له أصلاً ولا يطرح.

قال الشافعي : ((وإن لم يوجد ذلك أنظُر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ))، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ». (الشافعي 1358. ص462 . 463)

الرابع : أنه إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل، دل على أن له أصلاً، ولا شك أن الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة، إذ جاز أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل، ويحتج به فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل.

قال الشافعي : ((وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ)). (الشافعي 1358. ص463)

الخامس : أن ينظر في حال المرسل ؛ فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة قبل منه، وإن كان يرسل عن كل ضرب من الناس، وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفاً وأخرى مجهولاً وأخرى واهياً لم يحتج بمرسله.

قال الشافعي : ((ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ؛ فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه)).(الشافعي 1358هـ. ص 463)

السادس : أن ينظر إلىٰ هذا الذي أرسل الحديث ؛ فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالفه، دل ذلك علىٰ حفظه ؛ وإن كان يخالف غيره من الحفاظ ؛ فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شئ من متنه، أو بنقصان رفعه، أو بإرساله، كان في هذا دليل علىٰ حفظه وتحريه.

قال الشافعي : ((ويكون إذا أشرك أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلالة علىٰ صحة مخرج حديثه)). (الشافعي 1358هـ. ص 463)

السابع : أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ؛ ولكن لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل؛ لأنه دونه للجهات التي أشار إليها الإمام الشافعي، ومنها أن الراوي الذي أُرسِل عنه مجهول الحال، يجوز أن يكون لو سمي لبان ضعفه.

ومنها أن بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة، والتابعون فيها متباينون، فيظن أن مخارجها مختلفة، وأن كلاً منها يعتضد بالآخر، ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحداً، ويرجع كلها إلىٰ مرسل واحد.

الثامن : أن مراسيل صغار التابعين كالزهريوأبي حازم سلمة بن دينار ونحوهما، غير مقبولة عند الشافعي، بقوله : ((فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يُقبَل مرسله ؛ لأمور:

أحدها : أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

الثاني : أنهم وجدوا عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

الثالث : كثرة الإحالة كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه..... ثم قال : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل مَنْ دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها)). (الشافعي 1358هـ. ص 465)

قال العلائي : الإمام الشافعي لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقاً بالنسبة له ولغيره ؛ بل أشار إلىٰ معرفة أحوالهم، ومقتضى ذلك أن من سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة يحتج بمرسله. (العلائي 1997م. ص 43)

هذه الشروط والضوابط التي ذكرها الشافعي✞في قبول الراوي المرسِل والرواية المرسَلة ؛ فإن اختل ركن من هذه الأركان، أو شرط من هذه الشروط،سقط العمل بالمرسل، وإلى هذا أشار✞، بقوله : ((ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبولُ مرسَلِه)). (الشافعي 1358هـ. ص 464)

مع هذه الضوابط والشروط في الحديث المرسل لا يجعل الإمام✞درجة المرسل في نفس درجة المسند، التي توفرت فيه شروط الصحة، بل هو دونه في الحجة، وهذا الذي أشار إليه الشافعي بعد ذكر مراسيل ابن المسيب، بقوله : ((ومن هذا حاله أحببتُ مراسيله، ولا أستطيع أن أقول : إن الحجة تثبت بها كثبوتها بالموتصل)).(الشافعي 1358هـ. ص 464)

قال السبكيوهو يثني علىٰ كلام الشافعي : ((انظر ما أحسن كلام الشافعي حيث صرح بأن المرسل لا يبلغدرجة المتصل، وإنما هذه الأمور المستثناة تُوجب ظناً فوق الظن المستفاد من المرسَل المجرد، قد تقوم به الحجة، ولكن تكون حجة دون حجة المسند)). (السبكي2004م. 1999/5)

وقد اختلف العلماء في قول الإمامرضي الله تعالى عنه((أحببت))، هل يوجب حكماً شرعياً من الإيجاب أو التحريم، أو هو استحب بمعنى اختار.

فقال البيهقي : ((ظن القاضي أبوبكر الباقلاني أن الشافعي أراد بالاستحباب قسيم الوجوب، فقال : فقد نص علىٰ أن القبول عند تلك الشروط مستحب غير واجب)). (الزركشي 2000م. 474/3)

وقال السبكي : ((وهذا كلام ضعيف، فلم يُرِد الشافعي بالاستحباب قسيم الوجوب... وإنما مراده أن الحجة فيه ضعيفة ليست كحجة المتصل. وإذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة ؛ لكن الحجج متفاوتة، وينفعك ذلك عند التعارض، فإذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه)). (السبكي1999م. 475/2)

وقال الماوردي : ((وكأنه {يعني الشافعي} يُسوغ الاحتجاج به، ولم يُنكِرعلىٰ من خالفه)). (الزركشي2000م. 474/3)

ورجح الحافظ العراقي هذا القول، بقوله : ((إن الإمام اختار الاحتجاج بالمرسل الجامع للشروط، وليس في كلامه ما يدل علىٰ الجواز، أو الوجوب، واستشهد بقول البيهقي : مراد الشافعي بقوله استحب : اختار، فلا يكون الإمام الشافعي قد أراد بالاستحباب قسيم الوجوب، وهذا هو الأرجح، ثم قال : والبيهقي من أبصر الناس بالمذهب)). (التقييد والايضاح1389هـ. ص 50)

اختلاف العلماء في موقف الشافعي من المرسل وحكمه فيه :

1 . الإمام الشافعي لا يقبل العمل بمرسل التابعين، كبارهم وصغارهم، ولا يعتبره حجة.قال الخطيب: ((قال الشافعي وغيره من أهل العلم : لا يجب العمل به)) (الخطيب 2009م. ص 413)،وقال الغزالي: ((المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير، ومردود عند الشافعي والقاضي، وهو المختار)).(الغزالي.167/1)،وقال إمام الحرمين : ((إن الشافعي لا يعملبشئٍ منها)).(الجويني 1997م. 243/1)

2 . الإمام الشافعيلا يقبل المراسيل، ما عدا مراسيل سعيد بن المسيب، وقد قيل له : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره ؟ قال:((لا يُحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده،ولا آثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه)).(الشافعي1973م. 188/3)

قال الحاكم : ((فقد تأمل الأئمة المتقدمين مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره)). (الحاكم 1977م. ص 26)

قال الزركشي : ((وزعم بعض الأصحاب اختصاصه بسعيد.....، وهذا القائل كأنه لم ينظر قوله بعده : فمن كان مثل حاله قبلنا مُنقطعه)).(الزركشي البحر2000م. 471/3)

وقال ابن السمعاني : ((وأما مرسل سعيد، فإن الشافعي قال به في كتبه القديمة، ولم يرد به تخصيص ابن المسيب دون غيره)).(الزركشي2000م.472/3)

وقال النووي : فاختلف أصحابنا في قول الشافعي على وجهين :

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيره من المراسيل، قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة.

وهذا القول غير صحيح ؛ لقول الخطيب : ((لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح)) (الخطيب 2009 م. ص 433)،وقال البيهقي : ((فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انظم إليها ما يؤكدها ؛ فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، قال : وزيادة ابن المسيب في هذا علىٰ غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ)).(البيهقي1971م. 32/2)

ثانيهما : ليست حجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب : والصواب الثاني، أما الأول فليس بشئ.(الخطيب1382هـ. 227/1)(النووي.61/1)

ولم يجعل النووي قبول الإمام للمرسل محصوراً بمرسل سعيد فقط، ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون. (النووي. 60/1)

قال النووي : ((فهذا كلام البيهقي والخطيب، وهما إمامان حافظان، فقيهان شافعيان، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية في الفرقان، بالغاية القصوى والدرجة العليا)). (النووي.61/1)

3 . إن الإمام الشافعي لا يقبل العمل بالمرسل إلا إذا روي عن عدلٍ كابن المسيب، لأنه في حكم المسند، إذا كان هناك عاضد، قال ابن السمعاني: ((مذهب الشافعي أن المُرسل بنفسه لا يكون حجة، وقد ينظم إليه ما يكون حجة..... وأعلم أن الشافعي إنما ردَ المُرسل، لدخول التهمة فيه، ؛ فإن اقترن به ما يزيل التهمة فإنه يقبل، وذلك بأن يوافق مُرسلُه مُسند غيره، أو تتلقاه الأمة بالقبول أو انتشر، ولم يظهر له نكير)). (الزركشي2000م. 468/3)

وقال السخاوي : ((إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضَدَ هو المعتمد،وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه،... فقد رده ابن السمعاني... على أنه عنده غير حجة)).(السخاوي1432هـ. 265/1)

قال إمام الحرمين : ((والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل ؛ ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن، من جهة أن الإرسال علىٰ حال يجر ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه. فرأي الشافعي أن يؤكد الثقة، فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته)). (الجويني1997م.245/1)

وقال الحافظ ابن حجر ناقلاً عن إمام الحرمين أنه يرى أن مذهب الشافعي التفصيل: ((أي إذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدل وغيره، فليس بحجة، وإن لم يرو إلا عن العدل فحجة، ولذلك قبل مراسيل سعيد ابن المسيب؛ لأنه انفرد بهذه المزية))، أي الرواية عن العدل الثقة. (ابن حجر2012م.506/2)

من خلال أقوال أهل العلم يتبين أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يقبل المرسل قبولاً مطلقاً، ولم يرده مطلقاً، لكنه اشترط لقبول المرسل شروطاً، وهذا مايظهر جلياً في القول الثالث من أقوال أهل العلم.

ـ حكم المرسل عند أتباع الإمام الشافعي✞ :

ذهب جمهور الشافعية إلى القول برأي الإمام في الحكم على المرسل، من أنه لا يقبل إلا إذا كان من مراسيل كبار التابعين، وكان له عاضد من العواضد.

قال البيهقي : ((ونحن إنما لا نقول بالمنقطع، إذا كان مفرداً، فإذا انضم إليه غيره، وانضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنا نقول به)). (البيهقي 1996م. 129/1)

وكان لبعض علماء الشافعية اجتهاداتٌ خالفوا فيها الإمام الشافعي،منهم إمام الحرمين الجويني، فقد كان يرى ما يراه الإمام الشافعي غير أنه توسع في حكمه , فلم يجعل قبول المرسل قاصراً على ما اعتضد من مراسيل كبار التابعين، بل جعله شاملاً لغير كبار التابعين، شرط أن يكونوا من أئمة النقل المشهورين.(الجويني 1996م.638/1)

ومنهم الإمام الغزالي حيث وافق إمامه إلا أنه اختار التفصيل في قبول المرسل، فقبله من الصحابي أو التابعي بشرط تصريح المرسِل بأنه لا يروي إلا عن صحابي، وعلل ما اختاره بأنهم كانوا يروون عن الأعراب الذين لا صحبة لهم. (الغزالي. 171/1)

وذهب بعضهمبعيداً، حيث خالف الإمام الشافعي مخالفة واضحة، لا تلتقي مع مذهب الشافعي بحال، فقد ذهب أبو إسحاق الاسفراييني إلى القول برد المرسل رداً مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة رضي الله عنهم. (العلائي1997م. ص 36)

المبحث الرابع :

حكم الحديث المرسل عند الإمام أحمد بن حنبل✞ (241.164 هـ):

اجتمع في الإمام أحمد✞ الفقه وعلم الحديث، فكان إمام المسلمين ومحدثهم، قال الذهبي عنه : ((وإلى الإمام أحمد المُنتهى في معرفة السنة علماً وعملاً، وفي معرفة الحديث وفنونه، ومعرفة الفقه وفروعه، وكان رأساً في الزهد والورع والعبادة والصدق)).(الذهبي1994م.291/11)

ـ من خلال دراسة أقوال الإمام أحمد ✞ في المرسل، يتبين أن للإمام روايتين في حكم المرسل، وقد يرجع هذا الاختلاف في الحكم على المرسل إلى قبوله بعض المراسيل، ورده بعضها الآخر، والمذهب الثالث التوسط فيه، بمعنى : لم يقبل المرسل قبولاً مطلقاً، ولم يرده رداً مطلقاً.

ذكر بعض العلماء أن الإمام أحمد كان يقبل المرسل في رواية حكاها النووي، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم (النووي.60/1، ابن القيم1955م.31/1، ابن كثير1983م. ص46)، فقالوا في: المشهور عنه، أو أشهر الروايتين عنه قبوله للمرسل (أبو يعلى1980م.906/3،ابن الخطاب 131/3،ابن النجار1980م.576/2)،معتمدين في ذلك على قبول الإمام لبعض الأحاديث المرسلة، والاحتجاج بها، أو تصحيحه لبعض مرسلات التابعين.

صحح مرسلات سعيد بن المسيب✞، فقال : عندما سئل عن سعيد بن المسيب عن عمر حجة ؟ قال : ((هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل)) ومراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كلما روى عنه، فإنه كثير الرواية ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً، وذكر حديثاً لإبراهيم بن محمد بن طلحة، فقيل له : هذا مرسل عن عمر ؟ قال : ((نعم ؛ ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير)). (ابن رجب1996 م. ص 187)

وقال في مرسلات مالك : ((هي أحب إلي))، وقال عن مرسلات ابن سيرين : ((صحاحٌ حسنة المخرج))، وقال عن مرسلات الحسن البصري : ((صحاح ما نكاد نجدها إلا صحيحة)). (أبويعلى1980م.920/3)

فهذا الذي رجحه أبو الخطاب،وقال: ((وهو اختيار شيخنا))، ويريد بذلك أبا يعلى، (الخطابي 131/3)، وذكره ابن رجب عن بعض أصحابه من الحنابلة فقال : ((وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، والذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد)).(ابن رجب 1996 م.ص 181)

ـ القائلون برد الإمام أحمد للمرسل :

عدم قبول الإمام أحمد للمرسل في الرواية الثانية عنه (أبي يعلى1980م.909/3، لابنالخطاب. 131/3،لابن النجار1980م.576/2)، قال أبو داود : ((وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى....، حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره)). (أبو داود1401هـ. ص24)

قال مهنا:سألت أحمد ✞عنحديث.....، قال :((ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعدلم يلقَ ثوبان))، قال أبو يعلى: ((فقد حكم ببطلان الحديث، لأجل أنه مرسل))(أبو يعلى1980م. 910/3)

وقال في مراسيل الحسن وعطاء : هي أضعف المراسيل ؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وقال : لا تعجبني مراسيل يحي بن أبي كثير؛ لأنه كان يروي عن رجال ضعاف صغار.

وقوله في مراسيل ابن جريج: بعضها موضوعة، وسئل عن مرسلات سفيان، فقال : كان سفيان لا يبالي عمن روى.(أبويعلى1980م. 920/3)

قال أبو يعلى: ((أومأ إليه . أشار إلىٰ عدم حجية المرسل . في رواية اسحاق بن إبراهيم، وقد سئل عن حديث النبي ﷺوسلم مرسلاً برجال ثبت، أحب إليك، أو حديث عن الصحابة، متصل برجال ثبت ؟ فقال عن الصحابة أحب إلي .

وهذا يدل من قوله علىٰ أنه ليس بحجة ؛ إذ لو كان حجة، لم يقدم عليه قول الصحابي ؛ لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي)).(أبويعلى1980م. 909/3)

وقال العلائي: ((كلام الإمام أحمد بن حنبل في العلل، يدل علىٰ ترجيح هذا القول، المرسل ليس بحجة . لأنه كل من يعلم علم علل الحديث يعترض على ما روي مسنداًبالإرسال له من بعض الطرق ويعلله به، فلو كان المرسل حجة لازمة لما اعترض به)). (العلائي 1997م. ص35)

قال ابن القيم: ((فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عَدَل إلىٰ الأصل الخامس وهو القياس))(ابن القيم 1955م. 32/1)،((قدم قول الصحابي . الموقوف . علىٰ المرسل، ولو كان المرسل عنده حجة ما قدم قول الصحابي عليه)).(أبو يعلى1980م. 909/3)

ـ وبعض العلماء توسط القول فقال إن الإمام لم يقبل المرسل مطلقاً ولم يرده مطلقاً، بل توسط في ذلك، وهو قبول مرسل الثقة، وكان يرجح بين الروايات، فعندما سئل عن مرسلات النخعي، قال : ما أصلحها ليس بها بأس، أصلح من مرسلات الحسن، وسئل عن مرسلات طاووسأحب إليك أو مرسلات أبي اسحاق ؟ قال : مرسلات طاووس. (أبو يعلى1980م. 921/2)

والمذهب الوسط في ذلك ما ذكره الحافظ ابن رجب : ((ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة)). (ابن رجب1996م.ص187)، وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده هو نوع من الضعيف ؛ لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف مالم يجئ عن النبي ﷺ خلافه أو عن أصحابه.(ابن رجب 1996م. ص188)

وقال أيضاً : ((هذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عُرف بالرواية عن الضعفاء خاصة. وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم)).(ابن رجب 1996م. ص187)

قال ابن القيم : ((الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متّهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس))

وقال أيضاً : ((وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة)). (ابن القيم1955م.31/1)

وقال السخاوي : ((وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره)). (السخاوي 1432هـ. 246/1)

يتبين من خلال ما سبق أن تصحيح الإمام أحمد مراسيل بعض الرواة لا يلزم منه قبوله المرسل مطلقاً، فقد ضعف مراسيل رواة آخرين، وأنّ قبول الإمام أحمد بعض الأحاديث المرسلة واحتجاجه بها ؛ لا يعني قبوله المرسل مطلقاً ؛ فقد رد مرسلات أخرى. فالمرسل الذي يقبله الإمام هو مرسل الراوي الثقة، الذي لم يعرف بالأخذ عن غير الثقات، وهو التوسط في ذلك.

ـ حكم المرسل عند أتباع الإمام أحمد✞:

نهج جمهور الحنابلة على قبول الحديث المرسل،ولم يفرق بعضهم بين عصر وآخر، قال أبو يعلى:((إذا ثبت أن المرسل حجة؛ فلا فرق بين مرسَل عصرنا ومن تقدم))(أبو يعلى1980م.917/3) وأفاد ابن تيمية أن القاضي أراد بمرسل عصره، ما سقط منه راو واحد، لأنه عرف المرسل بذلك، قال ابن تيمية : ((وبَحْثُ القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا، ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوط واحدٍ، أو اثنين ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد)) (ابن تيمية. ص 251)

وذهب ابن تيمية وابن عبدالهادي إلى القول بالتفصيل في الحكم على المرسل، فهما يقبلان مرسل الثقة الذي لا يرسل إلا عن الثقة، قال ابن تيمية : ((والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال : أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف. فمن عُلِم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبِلَ مرسله، ومن عُرِفَ أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، كان إرسالُه روايةً عمن لا يُعرف حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً)) . (ابن تيمية 1980م. 117/4)

الخاتمة:

1. تشرّف التابعون بمهمة حمل السنة وتبليغها، وحرصوا غاية الحرص على أداء الأمانة على وجه التزم فيه جمهورهم بالإسناد المتصل، مع وقوع الإرسال في الحديث في روايات التابعين وأتباعهم، الذي نشأ في الغالب عن بواعث لها مبرراتها، ومع شيوع الإرسال لم تصح دعوى الإجماع على قبول المرسل مطلقاً، كما اختلفت أحكام الأئمة على مراسيل الرواة ؛ لوجود من تساهل منهم في الأخذ عن الضعفاء، فاقتضت الحكمة توهين مرسل من وقع في ذلك.

2عني الأئمة الأربعة بدراسة إرسال الرواة، وتتبع مراسيلهم يذهبون إلى التفصيل في الحكم على المرسل، فلا يقبلونه مطلقاً، ولا يردونه مطلقاً، دون شرط أو عواضد، وما وقع بينهم من اختلاف في الحكم على مرسلات بعض الرواة يعود إلى الاعتبارات التي بنى كل منهم حكمه عليها.

3. إن الإمام أبا حنيفة هو الأكثر تساهلاً في قبول المرسل من بين الأئمة الأربعة.

4. احتاط الإمام مالكفي الإرسال، فكان إرساله عن الثقات، وحازت مراسيله القبول، كما احتاط في الحكم فلم يقبل مرسل من لا يحترز عن الأخذ عن غير الثقات.

5. كان للإمام الشافعي عناية فائقة للمرسل، واشترط في الراوي شروطاً إن لم توجد فيه لم يلتفت إلى الرواية، كما اشترط في المروي شرطاً إن لم يوجد بقي المرسل ضعيفاً غير محتج به، ولم يُفرّق الشافعي في حكمه بين الرواة، بل الكل أخضعه لشروطه، وتميزت مراسيل سعيد لما امتازت به على غيرها، حتى كانت مرسلاته أصح المراسيل.

6. يذهب الإمام أحمد إلى تفصيل القول في المرسل، فلا يقبله قبولاً مطلقاً، ولا يرده مطلقاً، فهو يعد المرسل حديثاً ضعيفاً، ويعمل به إن لم يجد في الباب غيره.

7. الغالب بين أتباع الأئمة الأربعة موافقة إمامهم في الحكم على المرسل، مع وجود من يخالف ذلك.

8. تركزت حجة رد المرسل في جهالة الساقط من السند، واحتمال كونه غير ثقة، فكان الاحتياط من الأئمة بالتفريق بين من يرسل عن الثقات فيقبل مرسله، ومن يرسل عن غير الثقات فلا يقبل مرسله.

9. من خلال دراسة حكم الأئمة على المرسل، ومع اختلاف الاتجاهات في المسألة، يتبين لنا حرص الأئمة على السنّة، وتحري تلقيها متصلة السند، لا تطرقها أدنى شائبة ضعف، والحرص على صيانة السنّة من طرح قدر كبير من الأحاديث التي رويت مرسلة، ويمكن الاستفادة منها في الأحكام، ويتأكد هذا أن أغلب القائلين بالقبول ترجح عندهم ثقة الراوي المحذوف.

10. اختلاف الأئمة في الحكم على المرسل وتمييزه عن أنواع الانقطاع الأخرى، جعل المراسيل من الأنواع المهمة في علوم الحديث، فاستحقت عناية العلماء بها، وتتبعهم إياها، وجمعهم متونها وتراجم رواتها، ومن ثم صنفت الكتب في المرسل، إلى جانب ما تناثر في كتب السنّة، والعلل، وكتب الرجال من المسائل المتعلقة بالإرسال.

المصادر والمراجع:

1. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

2. أبو داود السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، 1401 هـ، دمشق.

3. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، 1971 م، مكتبة دار التراث، القاهرة مصر.

4. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المحرر في أصول الفقه، تخريج: صلاح بن عويطة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

5. أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، دار النصر للطباعة، 1930هـ.

6. أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، تصحيح : إسماعيل الأنصاري، الطبعة الأولى، مطابع القسيم، 1382هـ.

7. أحمد بن علي ين ثابت البغدادي أبوبكر الخطيب، الكفاية في علم الرواية، اعتنى به : حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2009 م، دمشق سوريا.

8. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة الثانية، دار بن كثير، 1999م، دمشق . بيروت.

9. الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

10. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1358هـ.

11. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر،1973م، بيروت . لينان.

12. الحافظ ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق : ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أحمد، الطبعة الثانية، 2012م، القاهرة.

13. الحافظ إسماعيل ابن كثير، اختصار علوم الحديث، الطبعة الثالثة، دار التراث، 1399هـ، القاهرة، مع الباعث الحثيث.

14.الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تعليق : السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، 1977 م، المدينة المنورة.

15. الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المدخل في أصول الحديث، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، 1932م.

16. القاضي أبويعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة،1980 م، بيروت.

17. القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: أحمد بوكير محمود، مكتبة الحياة، 1387هـ، بيروت.

18. ظفر أحمد العثماني التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة العاشرة، شركة دار البشائر الإسلامية، 2007م، بيروت . لبنان.

19. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحرالمحيط في أصول الفقه، تعليق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى،2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

20. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تنويرالحوالك شرح موطأ مالك ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، بدون طبعة، 1353 هـ، عبد الحميد حنفي . مصر.

21. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، 2005 م، القاهرة.

22. مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، شهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، المسودة في أصول الفقه، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت.

23. زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، 1996 م، بيروت . لبنان.

24. زين الدين عبد الرحيم العراقي، التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، 1389هـ، المدينة المنورة.

25. سليمان بن خلف بن سعد الباجي،إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق : عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1986 م، بيروت . لبنان.

26. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1955 م، بيروت.

27. شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية،منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1980م، بيروت.

28. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، مطبوع مع المستصفى من علم الأصول للغزالي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1324 هـ، بيروت . لبنان.

29. عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق : صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1997 م، بيروت . لبنان.

30. عبدالرحمن بن أبي حاتم بن محمد الرازي، كتاب المراسيل، تعليق : أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

31. عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1999م، بيروت . لبنان.

32. عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 م، بيروت . لبنان.

33. علي بن أبي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : سيد الجميلي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، 1986 م، بيروت . لبنان.

34. علي بن عبدالله الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تحقيق : أحمد جمال الزمزي، ونور الدين عبدالجبار صغيري، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2004م، الإمارات . دبي.

35. علي بن عمر البغدادي المالكي، ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى، دار المعلمة للنشر والتوزيع، 1999م، الرياض.

36. علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أصول فخر الاسلام البزدوي، المطبوع مع كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، والشرح لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، 1994 م، بيروت . لبنان.

37. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق : طه جابر فياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

38صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثالثة، غالم الكتب، 1997م، بيروت . لبنان

39. محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطابالكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم.

40. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، 1980 م، دار الفكر . دمشق.

41. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرناؤط، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، 1994م، بيروت.

42. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري، صحيح البخاري، دار المنار، 2001 م.

43. محمد بن عبدالرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق : عبدالكريم الخضير، ومحمد بن فهيد، الطبعة الثانية، مكتبة دار المنهاج، 1432 هـ، الرياض.

44. محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، دار احياء التراث العربي.

45. محمد عبد الحي اللكنوي، ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، تحقيق : تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، دار القلم، 1995م، الإمارات . دبي.

46. محيي الدين بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، شركة العلماء.

47. يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

48. يوسف بن عبدالله بن محمد عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة لثالثة، 1988م.